لم يعتق لان العبرة بيوم العتق الثاني ان يكون العبد حاضرا
حين العتق فان لم يكن بين العبد قوم لاحتمال ان يكون
هذا اليسر هو الذي كان حين العتق لان الغرض انه ايسر
وانما اشترط حضور العبد لانه اذا كان حاضرا حين العتق
علمنا ان الحكم بمنع التقويم انما هو للعسر لا لتعذر التقويم
لان الحاضر لا يتعذر تقويمه بخلاف الغايب فاذا قوم والمعتق
موسر قوم عليه وكانه اعتقه الان في حال يسره ومثل
حضوره الحكم بما اذا كان غايبا غيبة يجوز النقد فيها
بالشرط قال ابن القاسم وان كان العبد قريب الغيبة
مما يجوز في مثله اشتراط النقد في بيعه لزم تقويمه
اذا عرف موضعه وصفته وتستقر القيمة لجواز بيعه
انتهى ح ولحكامه قبله كالقن ح يعني ان المعتق بعضه
لعبد
احكامه قبل الحكم بتقويم باقيه كالقن الذي لا عتق فيه
في شهادته وحدوده وجناياته على انه انما يعتق
بالحكم وهو المشهور ومنع الوطي بالنسبة للانثى فلا يجوز له
وطيها لانها مبعضة واذا مات يكون ماله كله لمالك البعض
وبعبارة الضمير في قبله راجع للعتق اي قبل تمام عتقه
وهو احسن من عوده على التقويم لانه قد يقوم ويمنع
من التقويم مانع ح ولا يلزم استسعا العبد ولا قبول
مال الغير ولا تخليد القيمة في ذمة المعسر برضا الشريك
يعني ان من اعتق بعضا له في عبد لا يملك غيره ولم
تقوم حصة شريكه عليه لكون المعتق معسرا فانه لا يلزم
العبد ان يسعى على نفسه قيمته ليخلص نفسه ولا
يلزمه ان يقبل مال الغير ليعتق به نفسه وكذلك
لا يلزم احد الشريكين ان يقبل مال الغير ليعتق به

العبد

العبد وكذلك لا يلزم الشريك المعتق حصته من العبد اذا
كان معسرا تخليد القيمة في ذمته في حال رضى شريكه
باتباع ذمته بقيمة نصيبه الى اجل معلوم لان من شرط
وجوب التقويم ان يكون المعتق موسرا والجار والمجرور
في قوله برضا الشريك حال من تخليد اي حال كون التخليد
برضا الشريك الى اجل معلوم واما الى يسره فلا يتوهم
لانه بيع الى اجل مجهول ح ومن اعتق حصته الى اجل
قوم عليه ليعتق جميعه عنده الا ان يبت الثاني
فنصيب الاول على حاله ح يعني ان من اعتق حصته
الى اجل قريب او بعيد فانه يقوم عليه نصيب شريكه
الان ليعتق جميع العبد عند الاجل لان المقصود
تساوي الحصتين فلا يعجل عتق نصيب المعتق
الان لانه خلاف الواقع ولا نصيب شريكه لانه تابع
الا ان يبت الثاني نصيبه من العبد فان نصيب
الاول يبقى على حاله رقا الى الاجل فيعتق عنده
وافهم قوله حصته انه شريك بينه وبين غيره
اما لو كان يملك جميعه ودبر بعضه لسرى التدبير
في باقيه قاله تت والظاهر انه يجري مثل ذلك في العتق
لاجل بل هو ابين من التدبير فاذا اعتق بعض عبده
لاجل سرى العتق في باقيه كما مر في قوله وعتق
عضوه ح وان دبر حصته تقاوياه ليرق كله او يدبر
ش يعني ان الشريك الموسر اذا دبر حصته في العبد بغير
اذن شريكه فانهما يتقاويان العبد اي يتزايدان فيه
الى ان يصير قيمته بان يقوم قيمة عدل ثم يقال للمتمسك
اتسلمه بهذه القيمة او تزيد عليها حتى يقف فان

او تزيد فان زاد قيل للمدبر اتسلمه بهذه القيمة او تزيد ح

Copyright King Saud University